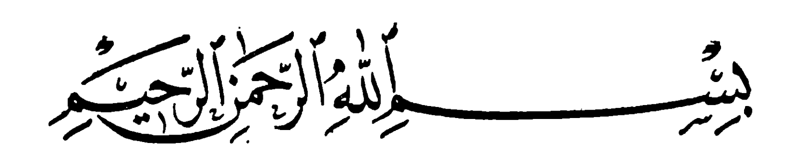
(٥)

# جَوَابَاتُ المَسَائِلِ المَوصِلِيَّاتِ الثَّالِثَة



قدأجبت عن المسائل الواردة فى شهر ربيع الاول من سنة عشرين وأربعمائة بمااختصرت ألفاظه، وبلغت الطريق الى نصرة هذه المسائل بمايغني المتأمل عماسواه ، وقدمت مقدمة يعرف بها الطريق الموصل الى العلم بجميع أحكام الشريعة فى جميع مسائل الفقه، فيجب الاعتماد عليها والتمسك بها، فمن أبى عن هذا الطريق عسف وخبط، وفارق قوله من المذهب .

فالله تعالى يمدكم بالتوفيق والتسديد، ويحسن معونتكم على طلب الحق وارادته، ورفض الباطل وأياديه، انه سميع مجيب .

## [كيفية التوصل الى الاحكام الشرعية ]

اعلم أنه لابد في الاحكام الشرعية من طريق التوصل الى العلم بها لانا متى لم نعلم الحكم ونقطع بالعلم على أنه مصلحة لنا جوزنا كونه مفسدة لنا فيقبح الاقدام منا عليه، لان الاقدام على ما لانأمن كونه فساداً، كالاقدام على ما نقطع كونه فساداً .

ولهذه الجملة أبطلنا أن يكون القياس فى الشريعة الذي يذهب مخالفونا اليه طريقاً الى الاحكام الشرعية، من حيث كان القياس يوجب الظن ولايقتضي العلم .

ألاترى انا نظن حمل الفرع فى التحريم على أصل محرم يشبه بجميع[1] بينهما ، أنه محرم مثل أصلـه ، ولا نعلم من حيث ظننا أنه يشبـه المحرم أنه محرم .

وكذلك اذا أبطلنا العمل فى الشريعة بأخبار الاحاد، لانها لاتوجب علماً ولاعملا، وأوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم ، لان خبر الواحد اذا كان عدلا فغاية مايقتضيه الظن بصدقه، ومن ظننت صدقه يجوز أن يكون كاذباً وان ظننت به الصدق، فان الظن لايمنع من التجويز ، فعاد الامر في العمل بأخبار الاحاد الى أنه اقدام على مالاأمن كونه فساداً أوغيرصلاح .

## [ بطلان العمل بالقياس والخبر الواحد ]

وقد تجاوز قوم من شيوخنا (رحمهـم الله) في ابطال القياس في الشريعة والعمل بأخبار الاحاد، أن قالوا: انه مستحيل من طريق العقول العبادة بالقياس في الاحكام، وأحالوا أيضاً من طريق العقول العمل بأخبار الاحاد، وعولوا على أن العمل يجب أن يكون تابعاً للعلم، واذا كان غيرمتيقـن فى القياس وأخبار الاحاد، لم نجد العبادة بها .

والمذهب الصحيح هو غير هذا ، لان العقل لايمنع من العبادة بالقياس والعمل بخبر الواحد، ولو تعبد الله تعالى بذلك لساغ ولدخل فى باب الصحة لان عبادته تعالى بذلك يوجب العلم الذي لابد أن يكون العمل تابعاً له .

---

(١) ظ: لشبه يجمع .

فانه لافرق بين أن يقول عليه: قدحرمت عليكم كذا وكذا فاجتنبوه، وبين أن يقول: اذا أخبركم مخبر له صفة العدالة بتحريمه فحرموه، في صحة الطريق الى العلم بتحريمه .

وكذلك لوقال: اذا غلب فى ظنكم تشبه بعض الفروع ببعض الاصول فى صفة تقتضي التحريم فحرموه فقد حرمته عليكم، لكان هذا أيضاً طريقاً الى العلم بتحريمه وارتفاع الشك والتجويز .

وليس متناول العلم هاهنا هو متناول الظن على مايعتقده قوم لايتأملون ، لان متناول الظن هاهنا هو صدق الراوي اذا كان واحداً ، ومتناول العلم هو تحريم الفعل المخصوص الذي تضمنه الخبر مماعلمناه .

فكذلك فيالقياس متناول الظن شبه الوضع[1] بالاصل فى علة التحريم ، ومتناول العلم كون الفرع محرماً .

## [ الدليل على بطلان العمل بهما ]

وانما منعنا من العمل بالقياس في الشريعة وأخبار الاحاد ، مع تجويز العبادة بهما من طريق العقول، لان الله تعالى ماتعبد بهما ولا نصب دليلاعليهما فمن هذا الوجه أطرحنا العمل بهما ، ونفينا كونهما طريقين الى التحريم والتحليل .

وانما أوردنا بهذه الاشارة أن أصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم ومتقدمهم ومتأخرهم يمنعون من العمل بأخبار الاحاد ومن القياس فى الشريعة، ويعيبون أشد عيب الذاهب اليهما والمتعلق في الشريعة بهما، حتى صار هذا المذهب لظهوره وانتشاره معلوماً ضرورة منهم، وغيرمشكوك فيه من المذاهب .

(١) ظ: الفرع .

وقد استقصينا الكلام في القياس وفرعناه وبسطناه وانتهينا فيــه الى أبعد الغايات في جواب مسائل وردت من أهل الموصل متقدمة، أظنها في سنة نيف وثمانين وثلاثمائـة ، فمن وقف عليها استفاد منها جميع مايحتاج اليه في هذا الباب .

واذا صح ماذكرنـاه فلابد لنا فيما نثبتـه من الاحكام فيمانذهب اليه من ضروب العبادات من طريق توجب العلم وتقتضي اليقيـن ، وطرق العلم في الشرعيات هي الاقوال التي قدقطع الدليل على صحتها، وأمن العقل من وقوعها على شيء من جهات القبح كلها، كقوله تعالى وكقول رسوله صلى الله عليه وآله والائمة الذين يجرون مجراه عليهـم السلام . ولابد لنا من طريق الى اضافـة الخطاب الى الله تعالى اذا كان خطاباً له، وكذلك في اضافته الى الرسول أو الائمة عليهم السلام .

وقد سلك قوم في اضافة خطابه اليه طرقاً غيرمرضية، فأصحها وأبعدهامن الشبهة أن يشهد الرسول المؤيد بالمعجزات في بعض الكلام أنه كلام الله تعالى فيعلم بشهادته أنه كلامه، كمافعل نبينا صلى الله عليه وآلـه في القرآن ، فعلمنا باضافته الى ربه أنه كلامه ، فصار جميع القرآن دالا على الاحكام وطريقاً الى العلم .

فأما الطريق الى معرفة كون الخطاب مضافاً الى الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فهو المشافهة والمشاهدة لمن حاضرهم وعاصرهم فأما من نأى عنهم أو وجد بعدهم، فالخبر المتواتر المفضي الى العلم المزيل للشك والريب .

## [ اثبات حجية الاجماع فى الاحكام الشرعية ]

وهاهنا طريق آخر يتوصل بـه الى العلم بالحق والصحيـح من الاحكام الشرعية عند فقد ظهور الامام وتميـز شخصه، وهو اجماع الفرقـة المحقة من الامامية التي قد علمنا أن قول الامام ـ وان كان غيرمتميز الشخص ـ داخل في أقوالها وغيرخارج عنها .

فاذا أطبقوا على مذهب من المذاهب، علمنا أنه هوالحق الواضح والحجة القاطعة، لان قول الامام الذي هو الحجة في جملة أقوالها، فكأن الامام قائله ومتفرداً به، ومعلوم أن قول الامام ـ وهو غيرمميز العين ولامعروف الشخص ـ في جملة أقوال الامامية ، لانا اذا كنا نقطع على وجود الامام في زمان الغيبة بين أظهرنا ولانرتاب بذلك، ونقطع أيضاً على أن الحق في الاصول كلها مع الامامية دون مخالفيها، وكان الامام لابد أن يكون محقاً في جميع الاصول . وجب أن يكون الامام على مذاهب الامامية في جميعها على مذهب من المذاهب في فروع الشريعة، فلابد أن يكون الامام وهو سيد الامامية وأعلمها وأفضلها في جملة هذا الاجماع .

فكما لايجوز فيما أجمعت عليه الامامية أن يكون بعض علماء الامامية غير قائل به ولاذاهب اليه، فكذلك لايجوز مثله في الامام .

## [كيفية تحصيل اجماع الامة]

فان قيل : هذا حجد[1] عظيم منكم، يقتضي انكم قد عرفتم كل محق في

---

(١) خ ل جهد .

بر وبحر وسهل وجبل حتى ميّزتم أقوالهم ومذهبهم ، اما بأن لقيتموهم ، أو بأن تواترت عنه [1] اليكـم الاخبار بمذاهب ، ومعلـوم بعد هذه الدعوى عن الصحة .

قلنا : قد أجبنا عن هذه المسألـة بمافرغناه واستوفيناه ، وجعلناه كالشمس الطالعة في الوضوح والجلاء في مسائـل سألنا عنها أبوعبدالله محمد بن عبد الملك البتان (رحمه الله ) مقصور على أخبار الاحاد وطريق العلـم بالاحاد ، أجهد فيها نفسه وتعب بها عمره، وماقصر فيماأورده من الشبهة .

فالجوابِ عن هذه المسائل موجود في يد الاصحاب ( أيدهم الله ) وهو يقارب مائة ورقة .

واذا اطلـع عليه عرف منه الطريق الصحيح الى العلـم بأحكام الشريعة على مذاهب أصحابنا ، مع نفيهم القياس والعمل بأخبار الاحاد ، ووجد في جواب هذه المسائل من تقرير المذهب وتاليه ، والجمع بين أصوله وفروعه مالايوجد في شيء من الكتب المصنفة .

ثم لانخلـو السؤال الذي ذكره من جواب على كل حال ، فنقول : هذه الطريقة المذكورة في السؤال هي طريقـة من نفى اجماع الامة ، وادعى أنه لا سبيل الى العلـم باجماعها على قول من الاقوال ، مع تباعد الديار وتفرق الاوطان وفقد المعرفة بكل واحد منهم على التعيين والتمييز .

وقد علمنا مع طول المجالسة والمخالطة وامتداد العصر واستمرار الزمان تقدر مذاهب المسلمين وحصر أقاويلهم، وفرقنا بين مايختلفون فيه ويجتمعون عليـه ، ومن شككـّنا في ذلك كمن شككـّنا في البلدان والامصار والاحداث العظيمة التي يقع بها العلم ويزول الريب فيها بالاخبار المتواترة .

---

(١) ظ: عنهم .

وأي عاقل يشك في أن جميع المسلمين في بر وبحر وسهل وجبل وقرب وبعد لايذهبون الى تحريم الزنا والخمر ، وان أحداً منهم لم يذهب في الجد والاخ اذا تفردا بالميراث الى أن المال للاخ دون الجد ، وأنهم لايختلفون الان وان كان في هذه المسألة خلاف قديم بين الانصار، في أن التقاء الختانين لايوجب الغسل .

ولو شككنا في هذا مشكك فقال : في فقهاء الامة وعلمائها من يذهب الى مذهب الانصار، ان الماء من الماء . لعنفناه ونكبناه ، وان كنا لانعرف فقهاء الامة وعلماءها في الامصار على التعيين والتمييز .

وكما ان مذاهب الامة بأجمعها محصورة معلومة، فكذلك مذاهب كل فرقة من فقهائها وطائفة علمائها، فان مذاهب أبي حنيفة محصورة بالروايات المختلفة عنه مضبوطة، وكذلك مذاهب الشافعي ، وان كانت له أقوال مختلفة في بعض المسائل، فقد فرق أصحابه والعارفون بمذهبه بين المذهب الذي له فيه أقوال وبين ماليس له فيه الا قول واحد .

فلو أن قائلا قال لنا: اذا كنتم لاتعرفون أصحاب أبي حنيفة في البر والبحر والسهل والجبل والحزن والوعر ، فلعل فيهم من يذهب الى مايخالف من اجتمع ممن تعرفون علمه، وكذلك لوقال في مذاهب الشافعي، لكنا لانلتفت الى قوله، ونقول:

قد علمنا ضرورة خلاف ماتذكرونه ، وقطعنا على أن أحداً من علماء أصحاب أبي حنيفة أوأصحاب الشافعي لايذهب قريباً كان أو بعيداً، الى خلاف ماعرفناه ووقع الاطباق عليه من هذه المذاهب، وأن التشكيك في ذلك كالتشكيك في سائر الامور المعلومة .

واذا استقرت هذه الجملة وكان مذهب الامامية أشد انحصاراً وانضباطاً

من مذهب جميع الامة ، وكنا نعلم أن الامـة مع كثرة عددها وانتشارها في أقطار الارض قد أجمعت على شيء بعينه نأمن أن يكون لها قول سواه فأحرى أن يصح في الامامية ـ وهي جزء من كلها وفرقة من فرقها ـ أن نعلم مذاهبهم على سبيل الاستقرار والتعيين، واجماعهم على ماأجمعوا عليه، حتى يزول عنا الريب في ذلك والشك فيه، كمازال فيماهو أكثر منه .

واذا كان الامام في زمان الغيبة موجوداً بينهم وغيرمفقود من جملتهم، فهو واحد من جماعتهم ، واذاعلمنا بالسر والمخالطة وطول المباحثة أن كل عالم من علماء الامامية قد أجمع على مذهب بعينه، فالامام وهو واحد من العلماء، داخل في ذلك وغيرخارج عنه .

وليس يخل بمعرفة مذهبه عدم معرفته بعينـه ، لانا لانعرف كل عالم من علماء الامامية وفقيه من فقهائها في البلاد المتفرقة، وان علمنا على سبيل الجملة اجماع كل عالم عرفناه أولم نعرفه على مذهب بعينه، فالامام في هذا الباب كمن لانعرفه من علماء الامامية .

واذا لم يعرض لنا شك في مذهب من لانعرفـه من الاماميـة ، لم يجز أن يعرض أيضاً لنا الشك في قول الامام أنه من جملة أقوال الامامية ، وان كنا لا نميز شخصه ولانعرف عينه .

واعلم أن الطريق المعتمد المحدد الى صحة مذاهبنا في فروع الاحكام الشريعة [1] هو هذا الذي بيناه وأوضحناه ، سواء كانت المسائل مماتنفرد بـه الامامية بها، أوممايوافقها فيها بعض خصومها .

---

(١) ظ: الشرعية .

## [ حجية ظواهر الكتاب والسنة فى اثبات الاحكام الشرعية ]

وربما اتفـق في بعض المسائل غير هذه الطريقة، وهي : أن يكون عليها دليل من ظاهر كتاب الله ، أو من سنـة رسول الله صلى الله عليه وآله مقطوع بها معلوم صحتها .

وربما اتفق في بعض الاحكام أن يكون معلومة من مذاهب أئمتنا المتقدمين للامام الغائب الذين ظهروا وعرفوا وسئلوا وأجابوا وعلموا الأحكام .

فقد علمنا ضرورة من مذاهب أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام تحريم كل شراب مسكر، ومسح الرجلين، وتحريم المسح على الخفين، وأن تكبيرات الصلاة على الميت خمس، وأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لايقع، وماجرى مجرى هذه المسائل من الامور التي ظهرت عنهم واشتهرت .

واذا علمت[1] مذهبهم وكانوا عندنا حجة معصومين، كفى ذلك في وقوع العلم بها والقطع على صحتها، ولااعتبار بمن خالفنا في العمل بشيء مماعددناه عنهم، ووقع أن يكون مشاركاً في المعرفة بذلك، لان المخالف في هذا: اما أن يكون معانداً، أومكابراً، أويكون ممن لم تكثر خلطته لنا، أوتصفحه لاخبارنا أوسماعه من رجالنا . لان العلم الضروري ربما وقف على أسباب من مخالطة ، أومجالسة، أوسمع أخبار مخصوصة .

وعلى هذا لا ينكـر أن يكون من لم تتفـق خلطته بأصحاب أبي حنيفة ، وسماع أخبارهم عن صاحبهم، لايعلمون من مذاهب أبي حنيفة مايعلم أصحابه ضرورة .

(١) ظ : علم .

## [ حكم المسألة الشرعية التى لادليل عليها من الكتاب والسنة ]

فان قيل: فماتقولون في مسألة شرعية اختلف فيها قول الامامية ، ولم يكن عليها دليل من كتاب أوسنة مقطوع بها؟ كيف الطريق الى الحق فيها ؟

قلنا: هذا الذي فرضتموه قدأمنا وقوعه، لانا قد علمنا أن الله تعالى لايخلي المكلف من حجة وطريق الى العلم بما كلف، وهذه الحادثة التي ذكرناها[1] وان كان لله تعالى فيها حكم شرعي ، واختلفت الامامية في وقتنا هذا فيها، فلم يمكن الاعتماد على اجماعهم الذي نتيقن[2] بأن الحجة فيه لاجل وجود الامام في جملتهم، فلابد من أن يكون على هذه المسألة دليل قاطع من كتاب أوسنة مقطوع بها، حتى لايفوت المكلف طريق العلم الذي يصل به الى تكليفه .

اللّهم الاّ ان يقال : ان نفرض وجود حادثة ليس للامامية فيها قول على سبيل اتفاق أو اختلاف ، فقد يجوز عندنا في مثل ذلك ان اتفق أن لايكون لله تعالى فيها حكم شرعي ، فاذا لم نجد في الادلة الموجبة للعلم طريقاً الى علم حكم هذه الحادثة، كنا فيها على مايوجب العقل وحكمه .

## [ عدم حجية جل الاخبار المنقولة من طريق أصحاب الحديث ]

فان قيل : أليس شيوخ هذه الطائفة قد عولوا في كتبهم في الاحكام الشرعية على الاخبار التي رووها عن ثقاتهم ، وجعلوها العمدة والحجة في هذه الاحكام، حتى رووا عن أئمتهم عليهم السلام فيمايجيء مختلفاً من الاخبار عند عدم الترجيح كله ، أن يؤخذ منه ماهو أبعد من قول العامة . وهذا نقيض ماقدمتموه .

---

(١) ظ : ذكرتموها .

(٢) خ ل : نثق .

قلنا : ليس ينبغي أن ترجع عن الامور المعلومة والمذاهب المشهورة المقطوع عليها ، بما هو مشتبه ملتبس محتمل . وقد علم كل موافق ومخالف الشيعة الامامية تبطل القياس في الشريعة من حيث لايؤدي الى علم ، فكذلك تقول في أخبار الاحاد .

حتى أن منهم من يزيد على ذلك فيقول : ماكان يجوز من طريق العقل أن يتعبد الله تعالى في الشريعة بالقياس ولا العمل بأخبار الاحاد .

ومن كان هذا مذهبه كيف يجوز أن يثبت الاحكام الشرعية عنه بأخبار لا يقطع على صحتها ؟ ويجوز كذب راويها كما يجوز صدقه . وهل هذا الامن أقبح المناقضة وأفحشها ؟

فالعلماء الذين عليهم المعول[1] ويدرون مايأتون ومايذرون لايجوزون[2] أن يحتجوا بخبر واحد لايوجب علماً ، ولايقدر أحد أن يحكي عنهم في كتابه ولاغيره خلاف ما ذكرناه .

فأما أصحاب الحديث فانهم رووا ما سمعوا وحدثوا به ونقلوا عن أسلافهم ، وليس عليهم أن يكون حجة ودليلا في الاحكام الشرعية ، أولايكون كذلك . فان كان في أصحاب الحديث من يحتج في حكم شرعي بحديث غير مقطوع على صحته ، فقد زل وزور ، ومايفعل ذلك من يعرف أصول أصحابنا في نفي القياس والعمل بأخبار الاحاد حق معرفتها ، بل لايقع مثل ذلك من عاقل وربما كان غير مكلف .

ألاترى أن هؤلاء بأعيانهم قد يحتجون في أصول الدين من التوحيد والعدل والنبوة والامامة بأخبار الاحاد ، ومعلوم عند كل عاقل أنها ليست بحجة في ذلك .

---

(١) خ ل : المنقول .

(٢) خ ل : ولايجوز .

وربما ذهب بعضهم الى الجبر والى التشبيه، اغتراراً بأخبار الاحاد المروية، ومن أشرنا اليه بهذه الغفلة يحتج بالخبر الذي مارواه ولاحدث به ولاسمعه من ناقله فيعرفه بعدالة أوغيرها ، حتى لوقيل له في بعض الاحكام : من أين أثبته وذهبت اليه ؟ كان جوابه : لاني وجدته في الكتاب الفلاني ، ومنسوباً الى رواية فلان بن فلان . ومعلوم عند كل من نفي العلم بأخبار الاحاد ومن أثبتها وعمل بها ، أن هذا ليس بشيء يعتمد ولاطريق يقصد ، وانما هوغرور وزور .

فأما الرواية بأن يعمل بالحديثين المتعارضين بأبعدهما من مذهب العامة ، فهذا لعمري دوري ، فاذا كنالم نعمل بأخبار الاحاد في الفروع ، كيف نعمل بها في الاصول التي لاخلاف بيننا في أن طريقها العلم والقطع ، واذ قدمنا مااحتجنا الى تقديمه ، فهو الذي نعتمد عليه في جميع المسائل الشرعية .

فنحن نتصفح المسائل التي سطرت وذكرت ، ونبين ماعندنا فيها ، فاما النصرة لها والدلالة على صحتها ، فهي الجملة التي قدمناها ، والطريقة التي أوضحناها، فان اتفق زيادة على ذلك أن يكون طريق آخر للعلم، نبهنا عليه وأرشدنا اليه بعون الله ومشيته .

واعلم أن هذه المسائل التي ذكر انفراد الامامية بها ، ستوجد مشروحة منصورة بالدلالة والطرق في كتاب المسائل الخلاف الشرعية التي عملنا منها بعضها ، ونحن على تتميمها وتكميلها بمعونة الله .

فان هذه المسائل مااعتمدنا في نصرتها الاقتصار على الادلة الدالة على صحيح منها، بل أضفنا الى ذلك مناظرة الخصوم على تسليم أصولها ومناقضتهم، بأن بينا القياس لو كان صحيحاً ، وأخبار الاحاد لو كانت معمولا عليها على مايذهبون اليه ، لكانت مذاهبنا في الشرعيات كلها أولى من مذاهبهم وأشبه بهذه الاصول التي عليها يعولون ، وركبنا في ذلك مركباً غريباً يمكن معه مناظرة الفقهاء على اختلافهم

في جميع مسائل الفقه .

ومن نظر فيما خرج الى الان من هذا الكتاب ، علم أن المنفعة به عظيمة والطريقة فيه غريبة ، ومن الله استمد المعرفة والتوفيق في كل قول وفعل .

## المسألة الاولى

## حكم غسل اليدين فى الوضوء

غسل اليدين من المرفقين الى أطراف الاصابع غيرمستقبل للشعر،واستقباله لاينقض الـوضوء .

وأعلم أن الابتداء بالمرفقين في غسل اليدين هو المسنون ، وخلاف ذلك مكروه ، ولانقول انه ينقض الوضوء ، حتى لوأن فاعلا فعله لكان لايجزي به . ولايقدر أحد أن يحكم من أصحابنا المحصلين تصريحاً بأن من خالف ذلك فلا وضوءله ، وجميع ماورد في الاخبار من تغليظ ذلك والتشديد فيه .

وربما قيل : «لايجوز» محمول على شدة الكراهة دون الوجوب واللزوم .

وقد يقال في مخالفة المسنون المغلظ في هذه الالفاظ مايزيد على ذلك ، ولايدل على الوجوب .

والذي يدل على صحة مذهبنا في هذه المسألة أن جميع الفقهاء يخالفونا في أنه مسنون، وأن خلافه مكروه، واجماع الامامية الذي بينا أنه حجة لدخول قول المعصوم فيه .

فان قيل: قد خالفتم ظاهر القرآن، لانه قال « ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق» [1] غاية، وأنتم قدجعلتم

(١) سورة المائدة: ٦ .

المرافق ابتداء .

قلنا: أما لفظة «الى» فقد تكون في اللغة العربية بمعنى الغاية وبمعنى «مع»، قال الله تعالى «ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم»[١] أراد مع أموالكم، وقال تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام «من أنصاري الى الله»[٢] أراد مع الله، ويقولون: ولي فلان الكوفة الى البصرة ، ولا يريدون غاية بل يردون ولي هذا البلد مع هذا البلد.

وقال النابغة الذبياني :

ولا تتركني بالوعيد كأنني الى الناس مطلي به القار أجرب

أراد مع الناس أو عندهم . وقال ذو الرمة :

بها كل خوار الى كل صولة ورفعي المدا عار الترائب

أراد مع كل صولة ، وقال امرؤ القيس :

له كفل كالدعص لبده الندى الى خارك مثل الرياح المنصب

أراد مع خارك .

فان قيل : فهذا يدل على احتمال لفظة «الى» بمعنى الغاية وغيرها ، فمن أين أنها في الاية لغير معنى الغاية .

قلنا : يكفي في اسقاط استدلالكم بالاية المحتملة لما قلناه ولما قلتموه ، فهي دليلنا ودليلكم . وبعد فلو كانت لفظة «الى» في الاية محمولة على الغاية ، لوجب أن يكون من ام يبتدأ بالاصابع ونيته الى المرافق عاصياً مخالفاً للامر، وأجمع المسلمون على خلاف ذلك .

واذا حملنا لفظة « الى » على معنى « مع » صار تقدير الكلام : فاغسلوا أيديكم مع المرافق ، وهذا هو الصحيح الذي لا يدفعه اجماع ولا حجة ، كما قلنا فيمن حمل ذلك على الغاية .

---

(١) سورة النساء: ٢ .

(٢) سورة آل عمران: ٥٢ .

## المسألة الثانية

## [حكم مسح مقدم الرأس]

مسح مقدم الرأس غير مستقبل الشعر. واعلم أن هذه الكيفية أيضاً في مسح الرأس مسنونة، ويكره تركها ومخالفتها، وان كان من خالفها بأن استقبل الشعر تاركاً للفضل ومخالفاً للسنة، الا أن فعله يجيز أن يبيح بمثله الصلاة.

والحجة في ذلك: ماتقدم من اجماع الامامية عليه. ويمكن أن يحتج فيه من طريق الاحتياط، بان من لم يستقبل الشعر في مسح الرأس، لا خلاف بين الامة في أنه لم يعص ولم يبدع. ومن استقبل الشعر اختلف فيه، ومن الناس من يبدعه ويخطيه، ومنهم من يصوبه، فالاحتياط والاستظهار ترك الاستقبال، ففيه الامان من التبديع والتخطئة. ويمكن أن تستعمل هذه الطريقة المبنية على الاحتياط في المسألة الاولى.

فان قيل: هذه الطريقة التي سلكتموها في اعتبار الاحتياط توجب عليكم القول أن مسح جميع الرأس أولى وأحوط، لان من مسح بعض رأسه يذهب قوم من أهل العلم الى أنه ماأدى الفرض، واذا مسح الجميع فبالاجماع يكون مؤدياً للفرض. وكذلك اذا قيل في من غسل رجليه: انه قد فعل مايأتي من المسح والغسل فهو مؤد للفرض باتفاق، وليس كذلك من مسح الرجلين.

قلنا: الامر بخلاف ماظن، لان مذهبنا أن من مسح جميع رأسه معتقداً أداء الفرض، فهو مبدع مخطىء، ولا اجماع فى من مسح جميع رأسه أنه سليم من التخطئة والتبديع. ومن غسل رجليه عندنا فما مسحهما، ولايجوز له أن تستبيح الصلاة بغسل رجليه، لان الغسل والمسح يتنافيان، ولايدخل أحدهما في صاحبه على ماظنه قوم.

## المسألة الثالثة

## [ حكم مسح الاذنين وغسلهما ]

مسح الاذنين ، فذهب اليه[1] الشيعة الامامية أن مسح الأذنين وغسلهما غير واجب ولامسنون على كل وجه لا مع الرأس ولا مع الوجه .

واتفق جميع من خالف من الفقهاء على أن مسحهما مسنون غيرواجب ، الا مايروون عن اسحاق بن راهويـه ، فانه يحكى عنه ايجاب المسح عليهما ، وهذا قول شاذ قد تقدم الاجماع وتأخر عنه .

ثم اختلف القائلون بأن مسحهما مسنون: فقال أبوحنيفة وأصحابه: الأذنان من الرأس، تمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس بالماء الذي يمسح به الرأس ومثله الاوزاعي. وقال مالك وأحمد بن حنبل يمسحان بماء جديد، وحكي مثله عن أبي ثور. وقال الزهري: هما من الوجه يغسل باطنهما وظاهرهما معاً، وحكي عن الشعبي والحسن بن حي أن ماأقبل منهما من الوجه يغسل معه ، وما أدبر من الرأس يمسح معه .

والحجة على ماذهبنا اليه: اجماع الفرقـة الذي تقدم ذكره ، ومن طريق الاحتياط أن من ترك مسح أذنيـه فليس بمبدع ولا عاص . وليس كذلك من مسحهما، فالاحتياط العدول عن مسحهما أوغسلهما .

---

(١) الظاهر زيادة كلمة «اليه» وان تكون العبارة كذا : فذهب الشيعة الاماميـة الى ان مسح الخ .

## المسألة الرابعة

### [ اسباغ الوضوء مرتين ]

اسباغ الوضوء مرتين، ولايجوز ثلاثة، ويجتزىء الدفعة .

والحجة في ذلك : طريقة الاجماع وقد تقدمت، وطريقة الاحتياط وقد مضت، لأن من اقتصر في الوضوء على مرتين فبالاجماع أنه فاعل للسنة وغير مبدع ولامخطىء، وليس كذلك من فعل الثلاثة .

## المسألة الخامسة

### [ أكثر ايام النفاس ]

أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً، وهذه المسألة مماتكلمنا عليه فى مسائل الخلاف الواردة قبل هذه، فأشرنا الى العمدة المعتمدة فيه .

والدليل على صحة قولنا في أكثر النفاس : هو اجماع الفرقة المحقة ، وأيضاً فان المرأة داخلة فى عموم الامر بالصلاة والصوم، وانما نخرجها في الايام التي حددناها من عموم الامر بالاجماع، ولااجماع ولادليل فيمازاد على ماحددناه من الايام، فيجب أن تكون داخلة في عموم الامر .

## المسألة السادسة

### [ حكم قراءة القرآن للجنب والحائض ]

للجنب والحائض ان يقرءا من القرآن أي سورة شاءا سبع آيات، سوى الاربع العزائم السجدات وهي: سجدة لقمان، وسجدة حم، وسورة النجم ،

وسورة القلم. ويجب السجود عندهم على قارئها على كل حال .

واعلـم أن المذهب الصحيح ان للجنب والحائض أن يقرءا من القرآن ماشاءا ، سوى السجدات الاربع ، من غير تعيين علـى سبع آيات أو أكثر منها أو أقل .

والحجة في ذلك : اجماع الطائفة ، ويمكن ان يحتج بظاهر قوله تعالى «فاقرؤا ماتيسر من القرآن»[1] وقوله تعالى « فاقرؤا ماتيسرمنه»[2] وقولهتعالى « اقرأ باسم ربك الذي خلق»[3] وهذا عموم يتناول جميع القرآن الاماأخرجه الدليل، وعزائم السجود خرجت بدليل قاطع، فوجب بقاء ماعداها .

## الفصل السابع (٤)

### [ مسائل تتعلق بالاموات ]

فيه ست مسائل : توجيه الميت عند غسله نحو القبلـة ملقى على ظهره، وأن الحنوط الكافور خاصة لايجزيء غيره، ولايجزيء منه مع الامكان أقل من مثقال، ووضع الجريدتين مع الميت في كفنه ، وتركه هنيئة قبل حطه وانزاله القبر ليأخذ أهبة المساءلة، وتلقينه الشهادة والرسالة والامامة فيقبره قبل وضع اللبن عليه .

واعلـم أن هذه المسائل انما هي آداب وسنن مستحبـة ، وليست بفرض واجب، والطريق الى أنها مستحبة مسنونة هو الاجماع الذي تقدم ذكره .

---

(١) سورة المزمل: ٢٠

(٢) نفس الاية .

(٣) الايـة الاولى من سورة العلق .

(٤) وفي الهامش خ ل: المسألة السابعة .

## المسألة الثالثة عشر

### [ وجوب « حى على خير العمل » فى الاذان ]

استعمال « حي على خير العمل » في الاذان ، وأن تركه كترك شيء من ألفاظ الاذان .

والحجة أيضاً اتفاق الطائفة المحقة عليه ، حتى صار لها شعاراً لا يدفع وعلماً ويجحد .

## المسألة الرابعة عشر

### [ ارسال اليدين فى الصلاة واجب ]

ان ارسال اليدين فى الصلاة واجب، وكتفهما مفسد لها .

والحجة في ذلك: الاجماع المكرر ذكره ، ثم طريق الاحتياط، لان من لم يضع احدى يديه على الاخرى لا خلاف فى أنه غير عاص ولا مبتدع ولا قاطع للصلاة ، وانما الخلاف في من وضعها . فالاولى والاحوط ارسال اليدين .

## المسألة الخامسة عشر

### [ قول «آمين» مبطل للصلاة ]

قول « آمين » فى الصلاة يقطعها . والحجة أيضاً على مذهبنا من ذلك الاجماع المتقدم في طريقة الاحتياط ، وهي واضحة ، لان من لم يتلفظ بهذه

اللفظة لا خلاف في أنه غير مبتدع ولا قاطع اصلاة ، وانما الخلاف في من تلفظ بها .

## المسألة السادسة عشر

### [ عدم جواز القران بين السورتين فى الصلاة ]

لايجوز في الفرائض قراءة سورتين ولا بعض سورة بعد فاتحة الكتاب.

وهذه المسألة أيضاً فيها اجماع الفرقة المحقة، واطباقهم على أن خلافه لايجوز .

## المسألة السابعة عشر

### [ حكم مايسجد عليه ]

ان السجود لايجوز الا على الارض، ومماأنبتت من الارض سوى الثمار. ولايجوز السجود على ثوب منسوج، الا عند الضرورة وان كان أصله النبات.

والحجة في ذلك: هذا الاجماع الذي أشرنا اليه، ثم طريقةالاحتياط، لان من سجد على الارض أو ماأنبتته مماليس بثمرة، كان مؤدياً للفرض وتجزي الصلاة غيرعاص ولامخالف. وليس كذلك من سجد على مايخالف ماذكرناه فالاحوط فعل مالاخلاف فيه .

## المسألة الثامنة عشر

### [ الجماعة فى نوافل شهر رمضان بدعــة ]

الاجماع فى نوافل شهر رمضان بدعة، والسنه هو التطوع بها فرادى .

والوجه أيضاً فى ذلك من اجماع الفرقــة المحقة علـى تبديـع من جمـع بهذه الصلاة ، ولانــه ليس فى تركها حرج ولااثم عند أحد من الائمة، وفي فعلها على الاجماع اثم وبدعة. فالاحوط العدول عنها .

## المسألة التاسعة عشر

### [صلاة الضحى بدعة]

وصلاةالضحى بدعة لاتجوز. والوجه فى ذلك ماتقدم من طريقة الاحتياط والاجماع معاً .

## المسألة العشرون

### [سجود الشكر غير واجب]

سجود الشكر والتعفيــر غير واجب ، له فضل كثير . أما القول بوجوب سجود الشكر فهو غيرصحيح، ولكنه من السنن المؤكدة والاداب المستحبة.

والطريقة الى كونه بهذه الصفة اجماع الفرقة المحقة .

# المسألة الحادية والعشرون

## [أقل مايجزىء صلاة الجمعة والعيدين]

وأقل مايجزىء فى الجمع والصلاة العيدين سبعة نفر، ليسوا بمرضى ولا مسافرين ولا غازين. وأقل مايجزيء في الجمعة خمسة نفر بالصفات المذكورة.

واعلم أن مذهبنا المشهور المعروف فى أقلّ العدد الذي تنعقد صلاة الجمعة خمسة الامام أحدهم، وهذا العدد بعينه فى صلاة العيدين من غير زيادة عليه.

وقال أبو حنيفة والثوري: ان الجمعة تنعقد بأربعة، وروى عن أبي يوسف والليث أنها تنعقد بثلاثة.

وقال الشافعي: لاتنعقد بأقل من أربعين نفساً، وروى عن الحسن والحسين أنها تنعقد باثنين.

وقال مالك: اذا كانت قريبة سوق ومسجد، فعليهم الجمعة من غير اعتبار عدد.

ودليلنا على صحة مذهبنا: هو اجماع الطائفة المحقة. ويمكن أيضاً أن يستدل بقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله [1] » وهذا عموم، انما أخرجنا منه من نقص عن العدد بالذي ذكرناه.

---

(١) سورة الجمعة: ٩.

## المسألة الثانية والعشرون

### [من لايصلح لامامـة الجمعة والعيدين]

ولايصلح امامة الجمعة والعيدين أبرص ولامجذوم ولامفلوج ولامحدود والحجة في ذلك : اجماع الفرقـة المحقة ، وطريقة الاحتياط، لأن امامة من ليس له هذه الصفات جائزة ماضية باتفاق ، وليس كذلك الايتمام بمن له بعض هذه الصفات .

## المسألة الثالثة والعشرون

### [حكم صلاة الكسوف]

وصلاة الكسوف ركعتان تشتمل على عشر ركعات. ويجب على تاركها متعمداً الغسل ان احترق القرص كله .

والذي يجب أن يقال في ذلك: ان صلاة كسوف الشمس والقمر واجبة، لايجوز تركها . ويتوجه فرضها الى الذكور والاناث والحر والعبد والمقيم والمسافر، والى كل من لم يكن له عذر يبيح بمثله الاخلال بالفرض . ويصلى في جماعة وعلى انفراد .

ولاينبغي أن يقال: هي ركعتان فيها عشر ركعات، فان هذا كالمناقضة، بل يقال: هي عشر ركعات وأربع سجدات. وترتيبها مسطور فى الكتب .

وتقضى اذا فاتت، بشرط أن يكون القرص المنكسف قد احترق كله، ولا قضاء مع احتراق بعضه . فأما الغسل فهو في من تعمد ترك هذه الصلاة ، فانه يلزمه مع انقضاء الغسل .

## المسألة الرابعة والعشرون

### [كيفية الصلاة على الموتى]

والصلاة على الموتى خمس تكبيرات، والتسليم فيها غير واجب الا للتقية أولاعلام المأمومين الخروج من الصلاة.

والحجة في ذلك: مع الاجماع المتقدم، أن من كبر خمساً فقد فعل الواجب باجماع، وليس كذلك من نقص هذا العدد.

## المسألة الخامسة والعشرون

### [استحباب توقف الناس حتى ترفع الجنازة]

ومن السنة وقوف الاجماع حتى ترفع الجنازة على أيدي الرجال.

وهذا أيضاً فالحجة فيه اتفاق الطائفة، فانه الاحوط.

## المسألة السادسة والعشرون

### [وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير]

وان الزكاة في التبر والفضة غيرواجبة، حتى يصيران درهماً ودنانير. وأن السبائك من الفضة والذهب لا زكاة فيها، الا على من هرب بهما من الزكاة.

والحجة فى هذا الذي حكيناه اجماع الطائفة المحقة.

## المسألة السابعة والعشرون

### [اقل مايجزىء من الزكاة]

أقل مايجزيء من الزكاة درهم .

والطريقة في نصرة ذلك مع اجماع الفرقة المحقة طريقة الاحتياط، لان من أخرج هذا المبلغ أجزأ عنه وسقط عن ذمته بالاجماع، وليس الامر على ذلك في من أخرج أقل منه .

## المسألة الثامنة والعشرون

### [اشتراط الولايـة فى مستحقى الزكاة]

ولايجزيء اخراجها الا الى القريـن العارفين [١] لولايـة أمير المؤمنين عليه السلام، فان أخرجت الى غيرهم وجبت الاعادة .

والوجه في ذلك : بعد الاجماع المتكرر ذكره أن الجاهل لولايـة أمير المؤمنين عليه السلام وامامته مرتد عند أهل الامامة، ولا خلاف بين المسلمين في أن الزكاة لاتخرج الى المرتدين، ومن أخرجها اليهم وجبت عليه الاعادة، وهذا فرع مبني على هذا الاصل .

(١) ظ: الفقير العارف .

## المسألة التاسعة والعشرون :

### [ مقدار زكاة الفطرة ]

وان زكاة الفطرة صاع ، وهوتسعة أرطال بالعراقي .

والحجة في ذلك بعد الاجماع المقدم ذكره طريقة الاحتياط ، وبيانها : ان من أخرج تسعة أرطال فقد سقط عن ذمته خروجه الفطرة ، وليس كذلك من أخرج أقل منها .

## المسألة الثلاثون :

### [ احكام الخمس ]

والخمس ستة أسهم : ثلاثة منها للامام القائم بخلافة الرسول ، وهي سهم الله تعالى وسهم رسوله وسهم الامام عليه السلام . والثلاثة الباقية ليتامى آل الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم دون الخلق أجمعين .

وتحقيق هـذه المسألة : ان اخراج الخمس واجب فـي جميع المغانم والمكاسب ، وكلما استفيد بالحرب ، وما استخرج أيضاً من المعادن والغوص والكنوز ، وما فضل من الخمس[١].

وتمييز أهله هوأن يقسم على ستة أسهام : ثلاثـة منها للامام القائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله ، وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى ، كان اضافة الله تعالى ذلك الى نفسه ، وهي في المعنى للرسول صلى الله عليه

(١) كذا فى النسخة .

وآله،وانما اضافها الى نفسه تفخيماً لشأن الرسول وتعظيماً، كاضافة طاعة الرسول صلى الله عليه وآله اليه تعالى ،كما أضاف رضاه عليه السلام وأذاه اليه جلت عظمتـه .

والسهم الثاني المذكور المضاف الى الرسول بصريح الكلام ، وهذان السهمان معاً للرسول في حياته والخليفة القائم مقامه بعده . فأما المضاف الى ذي القربي ، فانما عني به ولي الامر من بعده ، لانه القريب اليه بالتخصيص .

والثلاثة الاسهم الباقية ليتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، وهم بنوهاشم خاصة دون غيرهم .

واذا غنم المسلمون شيئاً من دارالكفر بالسيف ، قسمه الامام على خمسة أسهم ، فجعل أربعة منها بين من قاتل ، وجعل السهم الخامس على ستة أسهم هي التي قدمنا بيانها ، منها له عليه السلام ثلاثة ، وثلاثة للثلاثة الاصافات من أهله ، من أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم .

والحجة في ذلك : اجماع الفرقة المحقة عليه وعملهم به .

فان قيل: هذا تخصيص لعموم الكتاب ، لان الله تعالى يقول « وأعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى[1] » فأطلق وعم ، وأنتم جعلتم المراد بذي القربى واحداً . ثم قال « واليتامى والمساكين وابن السبيل» وهذا عموم ، فكيف خصصتموه لبني هاشم خاصة .

فالجواب عن ذلك : أن العموم قـد يخص بالدليل القاطع . واذا كانت الفرقة المحقة قدأجمعت على الحكم الذي ذكرناه باجماعهم الذي هو غيرمحتمل الظاهر ، لان اطلاق قوله «للقربى» يقتضي بعمومه قرابة النبي وغيره،فاذا خص به قرابة النبي صلى الله عليه وآله فقد عدل عن الظاهر .

(١) سورة الانفال : ٤١ .

وكذلك اطلاق لفظة « اليتامى والمساكين وابن السبيل » يقتضي بدخول من كان بهذه الصفة من مسلم وذمي وغني وفقير ، ولاخلاف في أن عموم ذلك غير مراد ، وأنه مخصوص على كل حال .

## المسألة الحادية والثلاثون :

## [ حكم الانفال ]

الانفال خالصة لرسول الله في حياته ، وللامام القائم بعده مقامه عليه السلام .

وتحقيق هذه المسألة : ، أن الانفال خالصة للنبي صلى الله عليه وآلـه في حياته ، وهي للامام القائم مقامه من بعده ، وانما أضاف هـذه الانفال الى الله تعالى وان كانت للرسول صلى الله عليه وآله على الوجه الذي تقدم بيانه من التعظيم والتفخيم .

والحجة في ذلك : اجماع الفرقة المحقة .

## المسألة الثانية والثلاثون

## [ صفوة الاموال من الانفال ]

وان صفوة الاموال من الانفال خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وللامام .

وتحقيق هذه المسألة : ان كل شيء يصطفيه ويختاره النبي صلى الله عليه وآله أو الامام القائم مقامه بعده لنفسه من الغنائم قبل القسمة من جارية حسناء ، أو فرس فاره ، أو ثوب حسن بهي فهو له عليه السلام .

والحجة فيه الاجماع المتقدم .

## المسألة الثالثة والثلاثون

### [فوت الوقوف بعرفات وأدراك المشعر]

ومن فاته الوقوف بعرفات وأدرك المشعر الحرام يوم النحر ، فقد أدرك الحج .

والحجة في ذلك : اجماع الفرقة عليه . وأيضاً فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر ، كما وجب الوقوف بعرفات بقوله تعالى « فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم [1] » . فهذا أمر يقتضي ظاهره الوجوب .

وكل من أوجب من الامة الوقوف بالمشعر الحرام جعل مدركه مدركاً للحج ، وان فاته الوقوف بعرفات . لان الامة بين قائلين : قائل لا يوجب الوقوف بالمشعر ، والاخر يوجبه ، فمن أوجبه أقام ادراكه مقام ادراك عرفات . فالقول بوجوبه وأنه لا يدرك به الحج خروج عن الاجماع .

## المسألة الرابعة والثلاثون

### [الشفعة فى العقار بين اثنين فقط]

ولا شفعة في العقار بين أكثر من اثنين ، سواء كان مشاعاً أو مقسوماً ، وهذه المسألة قد بيناها وشرحناها ، وذكرنا الصحيح منها في المسائل الاولى ، فلا معنى لاعادته .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٨ .

## المسألة الخامسة والثلاثون

### [من لاربا بينهما]

لاربا بين الوالد وولده ، ولابين الزوج وزوجته .

وهذه المسالة أيضاً قد بيناها وانتهينا فيها الى أبعد الغايات في جواب المسائل الاولى .

## المسألة السادسة والثلاثون

### [ حكم الزانى بذات البعل ]

من زنا بذات بعل ، لم تحل له بعد موت بعلها أوطلاقه اياها .

والحجة في ذلك : اجماع الفرقة المحقة . ويحتمل أيضاً استعمال طريقة الاحتياط فيه ، لان اجتناب نكاح هذه المرأة لاذم فيه ولالوم من أحد ، وفي نكاحها الخلاف المشهور ، فالاحتياط اجتنابه .

## المسألة السابعة والثلاثون

### [ عقد النكاح على ما لاقيمة له صحيح ]

ان النكاح اذا عقد على مالاثمن لـه من كلب وخنزير وخمر ، هل يصح النكاح ويجب المهر في الذمة؟ أم يكون العقد باطلا مفسوخاً ؟

والصحيح من المذهب الذي لاخلاف فيه بين أصحابنا ان كل نكاح عقد

على مالاقيمة له، كان العقد يصح ووجب في ذمة المعقود له مهر المثل، ولايكون العقد باطلا من حيث بطل المهر المسمى المصرح به .

والحجة في ذلك اجماع الامامية عليه . وأيضاً فليس ذكر المهر جملة ، وقد ثبت أن من عقد ولم يسم مهراً مضى العقد وصح وثبت المهر في الذمة، وكذلك فيماذكرناه .

## المسألة الثامنة والثلاثون

### [التزويج في حال الاحرام]

ومن تزوج امرأة محرمة وهو محرم ، فرق بينهما ولم تحل له أبداً وأصحابنا يشترطون في ذلك أن من تزوج وهو محرم ويعلم تحريم ذلك عليه فرق بينهما ولم تحل له أبداً .

والحجة في ذلك: الاجماع المتكرر ذكره، وطريقة الاحتياط أيضاً .

## المسألة التاسعة والثلاثون

### [التزويج في العدة]

ومن تزوج امرأة في عدة ملك زوجها عليها فيها الرجعة، فرق بينهما ولم تحل له أبداً، وان كان دخل بها جاهلا .

والحجة في ذلك: الاجماع [1] الفرقة المحقة، وطريقة الاحتياط أيضاً .

---

(١) ظ: اجماع .

## المسألة الاربعون

وكذلك من عقد على امرأة في عدة من غير دخول بها، فرق بينهما ولم تحل له أبداً ، وأصحابنا يشترطون في ذلك وهو يعلم انها في عدة . والحجة في ذلك: الاجماع وطريقة الاحتياط .

## المسألة الحادية والاربعون

### [المطلقة تسعاً تحرم أبداً]

ومن طلق امرأة تسع تطليقات للعدة، حرمت عليه ولم تحل له أبداً .
والحجة في ذلك: طريقة الاحتياط والاجماع .

## المسألة الثانية والاربعون

### [حكم من فجر بعمته وخالته]

من فجر بعمته وخالته، حرم عليه نكاح بنتهما، ولم تحلا له أبداً .
والحجة في ذلك: الاجماع، وطريقة الاحتياط .

## المسألة الثالثة والاربعون

### [حكم من تلوط بغلام]

ومن تلوط بغلام فأوقب، لم يحل له نكاح ابنته ولا اخته ولا أمه .
والحجة في ذلك: الطريقتان المتقدمتان .

## المسألة الرابعة والاربعون

## [جواز نكاح النساء فى أدبارهن]

جواز نكاح النساء فى أدبارهن. وهذه المسألة عليها اطباق الشيعة الامامية ولا خلاف بين فقهائهم وعلمائهم في الفتوى باباحة ذلك ، وانما يقل التظافر بينهم في الفتوى باباحة هذه المسألة على سبيل التقية وخوف من الشناعة .

والحجة في اباحة هذا الوطيء : اجماع الفرقة المحقة عليه ، وقد بينا اجماعهم حجة. ويدل أيضاً عليه قوله تعالى «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم»[1] ومعنى «أنى شئتم» كيف شئتم، وفي أيّ موضع أردتم .

فان قيل: ماأنكرتم أن يكون معنى قوله «أنى شئتم » أيّ وقت شئتم .

قلنا : هذه اللفظة تستعمل في الاماكن والمواضع وكل[2] ماتستعمل في الاوقات ، ألا ترى انهم يقولون : ألق زيداً أين كان وأنى كان ، يريدون بذلك عموم الاماكن، ولو سلمنا أنها تستعمل في الاوقات ، لحملنا الاية على عموم الاماكن والاوقات ، فكأنه قال : فاتوا حرثكم أيّ موضع شئتم وأيّ وقت شئتم .

فأما من يطعن على هذه بأنيقول: قد جعل الله تعالى النساءحرثاً، والحرث لايكون الا حيث النسل ، فيجب أن يكون قوله « فأتوا حرثكم أنى شئتم » مختصاً بموضع النسل . فليس بشيء، لان النساء وان كنا[3] لنا حرثاً فقد أبيح

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٣ .

(٢) ظ: والمواضع كما تستعمل .

(٣) ظ :كن .

لنا وطئهن بلاخلاف بهذه الاية وبغيرها في غيرموضع الحرث فيمادون الفرج وبحيث لانسأل، فليس يقتضي جعله تعالى لهن حرثاً حظ[١] الاستمتاع في غير موضع الحرث .

ألا ترى أنه لوقال صريحاً : نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم في القبل والدبر وفيما دون الفرج وفي كل موضع يقع به حظ الاستمتاع، لكان الكلام صحيحاً .

وقد استدل قوم في هذهالمسألة بقوله تعالى «أتأتون الذكران منالعالمين وتذرون ماخلق لكم ربكم من أزواجكم بلأنتم قوم عادون»[٢] وقال: لايجوز أن يدعوهم الىالتعرض بالأزواج عنالذكران، الا وقدأباح منهن منالوطيء المخصوص مثل مايلتمس من الذكران .

وكذلك قالوا في قوله تعالى «هؤلاء بناتي هن أطهر لكم»[٣] وأنه لولم يكن في بناته المعنى الملتمس من الذكران ماجعلهن عوضاً عنه .

وهذا ليس بشيء يعتمد ، لانه يجوز ان يتعرض من اتيان الذكران بذلك من حيث كان له عنه عوض بنكاح النساء في الفروج المعهود[٤] ،كان فيه من الاستمتاع واللذة مثل مافي غيره. وكذلك القول في الاية الاخرى .

ألا ترى أنهكان يحسن التصريح بماذكرنـاه فيقول: أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ماخلق لكم من أزواجكم من الوطيء في القبل، لانه عوض عنه ومغن عن استعماله على كل حال .

---

(١) ظ: حظر الاستمتاع .

(٢) سورة الشعراء ١٦٥ .

(٣) سورة هود: ٧٨ .

(٤) ظ: المعهودة .

## المسألة الخامسة والاربعون

### [ عقد المرأة نفسها من دون اذن وليها ]

جواز عقد المرأة تملك أمرها على نفسها بغير ولي .

وهذه المسألة يوافق فيها أبوحنيفة ويقول ان المرأة اذا عقلت وكملت زالت عن الولاية في بضعها . ولها ان تتزوج نفسها ، وليس لاحد الاعتراض عليها، الا اذا وضعت نفسها في غير كفوء .

وقال أبويوسف ومحمد: يفتقر النكاح الى الولي، ولكنه ليس بشرط فيه فاذا زوجت نفسها فعلى الولي اجازة ذلك .

وقال مالك: المرأة المقبحة الذميمة لايفتقر نكاحها الى الولي، ومن كانت بخلاف هذه الصفة تفتقر الى الولي .

وقال داود : ان كانت بكراً افتقر نكاحها الى الولي، وان كانت ثيباً لم تفتقر .

والدليل على صحة مذهبنا: اجماع الفرقة المحقة .

فان طعن في ذلك بماروي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: أي امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل[1] .

فالجواب عنه ان هذا خبر واحد ، والصحيح ان أخبار الاحاد لاتوجب علماً، وهو أيضاً مطعون في نقله، مضعف عند أصحاب الحديث، وقد قدح فيه نقاد الحديث بماهو معروف مشهور .

ولو سلم من كل القدح لجاز أن نحمله على الامة خاصة، لانه قد روى

(١) جامع الاصول ١٢/١٣٨ أخرجه الترمذي .

هذا الحديث بلفظ آخر وهو : أيّ امرأة أنكحت نفسها بغير اذن مولاها فنكاحها باطل[1]. فدل ذلك على أن الخبر ورد فى الامة، ومولى الامة يسمى «ولياً» كما يسمى «مولى» .

## المسالة السادسة والاربعون

### [ جواز النكاح بغير شهود ]

هل يجوز النكاح بغير شهود؟ وعندنا أن الشهادة ليست بشرط في النكاح وان كانت أفضل وأجمل فيه، وبذلك، قال داود .

وقال مالك:[2] وشرط النكاح أن لا يتواصوا بأعلم يصح وان حضر الشهود وان لم يتواصوا بالكتمان صح وان لم يحضر الشهود .

والدليل على صحة قولنا : اجماع الفرقة المحقة عليه . وأيضاً ان الله تعالى ذكر النكاح في مواضع كثيرة من الكتاب ولم يشترط الشهادات ، فدل على أنها ليست بشرط فيه .

فان احتج محتج بما يروى من قوله عليه السلام : لانكاح الا بولي وشاهدي عدل[3]. فهذا خبر لا يوجب العلم ، ولا يقتضي القطع، ولا يجب العمل به ، على أنه محتمل لانه قال « لانكاح » من غير تصريح بنفي الصحة والاجزاء ، أونفي التفضل اذا لم يكن في لفظة بهذا المعنى جاز أن يحمل على نفي الفضل ، فكانه

---

(١) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ٦/٥٤٩ والظاهر اتحاده مع السابق .

(٢) وقال فى الانتصار [١١٨]: وقال مالك: اذا لم يتواصوا بالكتمان صح النكاح وان لم يحضروا الشهود .

(٣) جامع الاصول ١٢/١٣٩ أخرجه الترمذى وأبوداود .

قال : لانكاح فاضلا الابولي وشهود، كما قال عليه السلام : لاصلاة لجار المسجد الافي المسجد[١]. ولاصدقة وذو رحم محتاج .

## المسالة السابعة والاربعون :

### [ حكم نكاح المتعة ]

نكاح المتعة، ولايختلف الشيعة الامامية في اباحة هذا العقد المسمى في الشريعة بـ « نكاح المتعة » ، وانما تميزمن غيره بأنه نكاح مؤجل عليه غيرمؤبد ، والتمييز بانتفاء الشهادة عنه ، لان الشهادة قد ينتفى من النكاح المؤبد فيصح وان لم يكن متعة ، ولوأشهد بالنكاح المؤجل لكان متعة وان حضره الشهود .

والدليل على صحة مذهبنا : اجماع الفرقة المحقة وفي اجماعها الحجة، وأيضاً قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء «أحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غيرمسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » [٢]. وأباح نكاح المتعة بصريح لفظها الموضوع لها في الشريعة ،لان لفظ الاستمتاع والمتعة اذا أطلق في الشريعة لم يرد الا هذا العقد المخصوص المؤجل ، ولايحمل على المتلذذ ، ألاترى انهم يقولون : فلان يرى اباحة نكاح المتعة ، وفلان يحظرنكاح المتعة ، لايريدون بذلك العقد اللذة ، وانما يريدون بذلك العقد المؤجل .

وأيضاً فلا خلاف ان نكاح المتعة كان في أيام النبي صلى الله عليه وآله ومعمولا به ، ولايقم دليل شرعي على حظره والنهي عنه ، فيجب أن يكون مباحاً.

---

(١) وسائل الشيعة : ٤٧٨/٣ ح١ .

(٢) سورة النساء : ٢٤ .

## المسالة الثامنة والاربعون :

### [جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها]

نكاح المرأة على عمتها وخالتها جائزان اذا رضيت العمة والخالة بذلك .

والحجة على صحة هذا المذهب : اجماع الفرقة المحقة عليه ، وعموم آيات النكاح في القرآن ، كقوله تعالى « فانكحوا ماطاب لكم من النساء »[١] ولم يستثن عمة ولاخالة . فان احتج بقوله عليه السلام « لاتنكح المرأة على عمتها ولاخالتها» [٢]فهو خبر واحد ضعيف ، ونحمله على حظرذلك اذا لم يقع الرضا منهما .

## المسالة التاسعة والاربعون :

### [ وقوع الطلاق بشاهدين عدلين ]

ان الطلاق لايقع الا بشاهدين عدلين .

والحجة على ذلك : اجماع الفرقة المحقة . ولان الله تعالى قال « فاذا بلغن أجلهن فـأمسكوهن بمعروف أوفارقوهن بمعروف فأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله »[٣]فجعل الشهادة شرطاً في الفرقة التي هي الطلاق لامحالة.

فان قيل : انما شرط الشهادة في الرجعة في قوله « فأمسكوهن بمعروف » .

---

(١) سورة النساء : ٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٤/٣٠٤ ح١ .

(٣) سورة الطلاق : ٢ .

قلنا : هذا غلط ، لان الامر والشهادة ملاصق لذكر الفرقة ، واليها أقرب من ذكر الرجعة ، ورد الكلام الى الاقرب أولى من رده الى الابعد ، على أنه ليس بمتناف أن يرجع الى الرجعة والفرقة معاً ، فيتم مرادنا .

على أن الامر بالشهادة يقتضي ظاهره الوجوب وأن يكون شرطاً ، ولم يقل أحد من الامة أن الشهادة في الرجعة واجبة وأنها شرط فيه .

وقد اختلفوا في كونها شرطاً في الطلاق ، فنفاه قوم ، وأثبت[1] قوم ، فيجب أن يكون الامر بالشهادة الذي ظاهره يقتضي الوجوب مصروفاً الى الطلاق دون الرجعة التي قد اجتمعت الامة على أنه ليس بشرط فيها .

## المسالة الخمسون :

## [ وقوع الطلاق بـالالفاظ المخصوصة ]

ان الطلاق لايقع بغير لفظ مخصوص .

والحجة في ذلك : اجماع الفرقة المحقة على أن الطلاق لايقع الا بهذا اللفظ الصريح دون غيره ، واجماعها هو الحجة . ولان الطلاق حكم شرعي ، ويجب أن نرجع فيه الى ما يشرع لنا من لفظه دون مالم يشرع ، ولاخلاف في أن المشروع في الفرقة بين الزوجين لفظ الطلاق المصرح دون الكنايات التي معناه .

(١) ظ : أثبته .

## المسالة الحادية والخمسون :

### [ الطلاق بشرط لايقع ]

ان الطلاق لايقع بشرط على كل حال .

والحجة على ذلك : اجماع الفرقة المحقة عليه .ولان المشروع في الطلاق أن يكون بغير شرط ، ولاخلاف أن الطلاق المشروط غير مشروع، وماليس بمشروع لاحكم له في الشريعة .

## المسالة الثانية والخمسون :

### [ الطلاق ليس بيمين ]

ان الطلاق لايقع بيمين ولاهو يمين .

والحجة على ذلك : اجماع الفرقة المحقة عليه ،لان الطلاق أيضاً لم يشرع لنا على جهة اليمين ، وماليس بمشروع فلا حكم له في الشريعة .

## المسالة الثالثة والخمسون

### [ الطلاق الثلاث غير صحيح ]

وان الطلاق الثلاث لايقع الابعد رجعتين من المطلق من الثلاث والاثنين والواحدة ، ومن لم يراجع فلا طلاق له .

والحجة في ذلك: اجماع الفرقة المحقة . وأيضاً فان المسنون في الطلاق على الطلاق بأن يكون بعد رجعة ، وادخال الطلاق على الطلاق من غير رجعة

خلاف السنة والمشروع في الطلاق ، واذا كان الطلاق حكماً شرعياً ام يشرع فيها لاحكم لـه .

## المسالـة الرابعة والخمسون :

### [ شرائط الظهار]

وأن الظهارلايقع الابشرط الطلاق من الاستبراء والشاهدين والنية واللفظ المخصوص ، وأن يكون غيرمشروط .

وأجمعت الامامية علـى أن شروط الظهار كشروط الطلاق ، فمتى اختل شرط من هذه لم يقع ظهار ،كما لايقع الطلاق .

والحجة على ذلك : اجماع الفرقة المحقة .

## المسالة الخامسة والخمسون :

### [ التخيير فى الطلاق جائز]

ان التخيير باطل لايقع به فرقة ،وكذلك التمليك. وهذا سهومن قائله ،لان فقهاء الشيعة الامامية يفتون بجواز التخيير ، وأن الفرقة تقع بـه ، مشحونة به أخبارهم ورواياتهم عن أئمتهم عليهم السلام متظافرة فيه .

وقد تبينوا فـي مصنفاتهم بقية هذا التخيير ، فقالوا : اذا أراد الرجل أن يخير امرأة اعتزلها شهراً،وكان ذلك على طهرمن غيرجماع فيمثل الحال التي لوأراد أن يطلقها فيها طلقها ، ثم خيرها فقال لها : قدخيرتك أوقد جعلت أمرك اليك ، ويجب أن يكون قولك بشهادة ، فان اختارت نفسها من غير أن تتشاغل بحديث من قول أوفعل كان يمكنه أن لاتفعله ، صح اختيارها .

وأن اختارت بعد تشاغلها بفعل لم يكن اختيارها ماضياً ، فان اختارت في جواب قوله لها ذلك وكانت مدخولة وكان تخييره اياها عن غير عوض أخذه منها، كانت كالمطلقة الواحدة التي هي أحق برجعتها في عدتها ، وان كانت غير مدخول بها فهي تطليقة بائنة ، وان كان تخييره اياها عن عوض أخذه منها ، فهي بائن ، وهي أملك بنفسها . وان جعل الاختيار الى وقت بعينه ، فاختارت قبله ، جاز اختيارها ، وان اختارت بعده لم يجز .

وروى ابن بابويه عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: اذا خيرها وجعل[1] أمرها بيدها في غير قبل عدة من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء ، فان خيرها وجعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار مالم يفترقا ، فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق برجعتها ، وان اختارت زوجها فليس بطلاق[2].

ولم نذكر هذا الخبر احتجاجاً بأخبار الاحاد التي لاحجة في مثلها . وانما أوردناه ليعلم أن المذهب في جواز التخيير بخلاف ماحكي ، والروايات في هذا الباب كثيرة ظاهرة ، ولولا الاطالة لذكرناها .

وقد ذكر أبو الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي (رحمه الله) : ان أصل التخيير هو أن الله تعالى أنف لنبيه صلى الله عليه وآله على[3] مقالة قالتها بعض نسائه ، وهي قول بعضهن : أيرى محمد انه اذا[4] طلقنا لانجد أكفاءنا من قريش يتزوجنا[5]، فأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله أن يعتزل نساءه

---

(١) في المصدر «أوجعل» وكذا قوله من بعد «وجعل».

(٢) من لايحضره الفقيه ٣/٣٣٥ ح٢ .

(٣) في المصدر : في .

(٤) في المصدر : لو.

(٥) في المصدر : يتزوجونا .

تسعة وعشرين ليلة فاعتزلهن ، ثم نزلت هذه الآية « ياأيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سرحاً جميلا* وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً »[١] فاخترن الله ورسولـه ، فلم يقع الطلاق ، ولواخترن أنفسهن لبن ، انقضت الحكاية من ابن بابويه [٢] .

واست أدري ماالسبب في انكار من أنكر المتخير للمرأة ، وهـل هو الا توكيل في الطلاق ، فالطلاق مما يجوز الوكالة ، فان [٣] فرق بين أن يوكـل غيرها في طلاقها ويجعل اليه ايقاع فرقتها ، وبين أن يوكل نفسها في ذلك .

## المسالة السادسةوالخمسون

### [عدة الحامل أقرب الاجلين]

وان عـدة الحامل المطلقة أقرب الأجلين . وعـدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الاجلين :

وهذه المسألة قد أشبعنا الكلام فيها في المسائل الاولى ، وأوردنـا مافيه كفاية لمن تأمله .

## المسالة السابعة والخمسون

### [الرجعة فى الطلاق الثلاث فى مجلس واحد]

وان وجـب الرجعة لمن يطلق ثلاثاً في وقت واحد ،كما يجب ان طلق

---

(١) سورة الاحزاب : ٢٨ .

(٢) من لايحضره الفقيه ٣ / ٣٣٤ .

(٣) ظ : فلا.

واحدة أواثنتين، انما قلنا بجوازالرجعة من تلفظ بالطلاق الثلاث في وقت واحد، لانه في حكم ماطلق الاواحدة فله الرجعة .

والحجة في ذلك : اجماع الفرقة المحقة عليه .

## المسالة الثامنة والخمسون

### [حكم المطلق ثلاثاً فى مجلس واحد]

اذا تلفظ بالطلاق الثلاث في وقت واحـد وتكملت الشروط ، هل يقع واحدة أم لايقع شيء ؟ .

والصحيح من المذهب الذي عليه العمل والمعتمد أنه يقع واحدة ، لانه قد تلفظ بالواحدة ، وانما زاد على ذلك بما جرى مجري اللغو ممالاحكم له.

وكيف يجوز ألايقع شيء من طلاقه وقد تلفظ بالطلاق الموضوع للفرقة وتكاملت الشروط المعتبرة في الطلاق ؟ وكيف يخرجـه مـن أن يكون لفظه بالطلاق مؤثراً وأنه ضم الى ذلك ماكان ينبغي الابصيغة من لفظه ثانية وثالثة .

## المسالة التاسعة والخمسون

### [أقل الحمل وأكثره]

ان أقل مايخرج الحمل حياً مستهلا لستة أشهر ، وأكثره تسعة أشهر .

وهذه المسألة مما قـد استوفينا الكلام عليها في الجواب عـن المسائل الاولى، فلامعنى للاعادة .

## المسالة الستون

### [أحكام العتق]

ان العتق لايقع بشرط ولايمين ، ولايكون الابقصد لوجـه الله تعالى في ذلك .

والحجة : اجماع الفرقة المحقة عليه ، ولان العتق اذا وقع على هذاالوجه وقعت الحرية بالاجماع من الامة . واذا وقع العتق على خلاف الشروط التي ذكرناها فلااجماع على حصول الحرية . ولادليل قاطع أيضاً يدل على ذلك، فوجب أن يكون الملك مستمراً .

## المسالة الحادية والستون

### [مالو ابتدأ الخصمين بمحضر الحاكم]

ان الخصمين اذا ابتدءالدعوى بحضرة[1] الحاكم ولم يقع له العلم بالمبتدأ منهما ، ان الواجب عليه أن يسمع قول الذي على يمين صاحبه ، ويجرى الاخر مجرى الصامت والمسبوق الى الدعوى ، ثم ينظر في دعوى الاخر .

والحجة في هذه المسألة : اجماع الفرقة الطائفة المحقة . ويجوز أيضاً أن تكون العادة جارية في مجلس الحكم أن يكون مجلس المدعـي على يمين المدعى عليه فاذا اشتبه الامر في الدعوى والسبق اليها ، جاز الرجـوع الى هذه العادة .

---

(١) محضر « خ ل» .

## المسالة الثانية والستون

### [شهادة الابن لابيه وبالعكس]

وان شهادة الابن لابيه جائزة اذا كان عدلا ، وشهادته عليه غير جائزة على جميع الاحوال .

والحجة في ذلك : اجماع الفرقة المحقة . وأيضاً فان الله تعالى يقول : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء [1]» واذا كان الابن عدلامرضياً دخل في عموم هذاالقول.

فان قيل : فينبغي أن يدخل في عموم هذا القول أيضاً شهادته عليه .

قلنا : الظاهر يقتضي ذلك ، لكن خرج بدليل قاطع فأخرجناه .

## المسالة الثالثة والستون

### [حكم حانث النذر]

من نذرلله تعالى شيئاً من القرب ، فلم يفعله مختاراً ، فعليه كفارة . فانكان صياماً في يوم بعينه فأفطره من غير سهو ولااضطرار ، فعليه ماعلى مفطر يوم من شهر رمضان وان كان غير صيام ، فعليه مايجب في كفارة اليمين ، وهذا صحيح .

والحجة فيه : اجماع الفرقة المحقة عليه .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

## المسالة الرابعةوالستون

### [ كيفية اليمين ]

لايمين الا بالله تعالى ، أويعلقها باسم من أسمائه .

والحجة على صحة هذا المذهب : اجماع الفرقة عليه . وأيضاً فان من حلف بالله تعالى لاخلاف في انعقاديمينه، ومن حلف بغيرالله تعالى، فلااجماع على انعقاد يمينه ، ولادليل يوجب القطع على أنها منعقدة .

## المسالة الخامسة والستون

### [حكم اليمين]

من حلف بالله تعالى على فعل أوترك وكان خلاف ماحلف عليه أولى في الدين أوالدنيا مالم يكن معصية بفعل الاولى ، لم يكن عليه كفارة .

والحجة على ذلك : اجماع الفرقة المحقة، وأيضاً فان اليمين المنعقدةهي التي توجب الاستمرارعلى موجبها ، ومتى لم يكن لها الحكم لم تكن منعقدة وقدعلمنا أن من حلفعلى أن يفعلمعصية ، أوأن يفعل ماخلافه أولى فيالدين من العدول عن نافلة، أوفعل مندوب فيالدين اليه ، فغيرواجب عليهالاستمرار على هذه اليمين . واذالم تكن منعقدة فلاكفارة فيها ، لان الكفارة تابعةلانعقاد اليمين .

## المسالة السادسة والستون

### [حرمةالطحال ومااليس له فلس]

ان الطحال من الشاة وغيرها حرام .

## المسألة السابعة والستون

وان الجري والمارماهي وكل مالافلس له من السمك حرام .

## المسالة الثامنة والستون

### [مايحرم من الطير]

وأن مالاقانصة له من الطير حرام .

## المسالة التاسعة والستون

وأن ماكان صفيفه أكثر من دفيفه من الطير حرام .

## المسالة السبعون

### [حرمة الفقاع]

وان الفقاع حرام كالخمر .

فان هذه الخمس مسائل الحجة فيها اجماع الطائفة .

فان قيل : كيف يكون الفقاع حراماً وهو غير مسكر ؟

قلنا : ليس التحريم مقصوراً على الاسكار، ألاترى أن الدم ولحم الخنزير لايسكران ، وكذلك الجرعة من الخمر والتحريم مع ذلك ثابت .

## المسالة الحادية والسبعون

### [ حد السارق ]

وان قطع السارق من أصول الاصابع الاربع ، ويترك الابهام من الراحة.

والحجة في ذلك : اجماع الفرقة المحقة عليه ، ولان هذا القدر الذي قلنا بقطعه حقيق أنه مراد بالاية [1]، وماعداه والانتهاء الى الكسع[2]أوالمرافق مما قالته الخوارج غيرمتناول الاية له ، ولادليل يوجب القطع بتناوله ،فوجب أن يكون فيما ذهبنا اليه .

## المسالة الثانية والسبعون

انه ان عاد السارق ، قطع من أصل الساق ، ويبقى له قدر يعتمد عليه في الصلاة .

والحجة في ذلك : اجماع الفرقة .

---

(١) وهي قوله تعالى« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» سورة المائدة : ٣٨ .

(٢) ظ : الرسغ : بضم الراء جمع أرساغ وأرسغ ، وهو المفصل ما بين الساعد والكف .

## المسالة الثالثة والسبعون

### [احكام حد الزانى]

ان البكر اذا زنا جلد ، فان عاد جلد ثلاث دفعات ، فان عاد رابعة قتل .

والحجة في ذلك : اجماع الفرقة المحقة .

## المسالة الرابعة والسبعون

وان العبد في الزنا يحد ، ثم يقتل في الثانية من فعلاته (١) .

والحجة في ذلك : اجماع المتقدم .

## المسالة الخامسة والسبعون

وان شارب الخمر يقتل في الثالثة .

والحجة في ذلك : الاجماع .

## المسالة السادسةوالسبعون

### [حكم من ضرب امراة فاطرحت]

ان من ضرب امرأة فألقت نطفة فعليهعشرون ديناراً ، فان ألقت علقة فعليه

(١) خ : قلاته ، والظاهر: فى الثامنة من فعلاته ، قال فى الانتصار[٢٥٦] : والعبد يقتل فى الثامنة .

أربعون ديناراً ، فان ألقت مضغة فعليه ستون مثقالا، فان ألقت عظماً مكتسياًلحماً فعليه ثمانون ديناراً ، فان ألقت جنيناً لم تلجه الروح فعليه مائة مثقال .

فالحجة في هذا الترتيب والتفصيل : اجماع الشيعة الامامية عليه .

## المسالة السابعة والسبعون

### [ افزاع المجامع وعزله]

فان من أفزع رجلا فعزل عن عرسه ، فعليه عشر دية الجنين .

وصورة هذه المسألة: أن يهجم رجل على غيره وهومواقع، فيفزعه ويعجله عن انزال الماء في الفرج ، فيعزل بحكم الضرورة ، فيجب عليه ماذكرناه .

والحجة فيه : اجماع الامامية .

## المسالة الثامنة والسبعون

### [ أحكام القصاص والديات ]

وان الاثنين اذا قتلا واحداً أوأكثر من اثنين ، أن أولياء الدم مخيرون بين ثلاث : اما أن يقتلوا القاتلين ويردوا فضل دياتهم ، أويختاروا واحداً فيقتلون بقتيلهم ويوفى من بقى من القتلة الى أولياء المقادمنه الفاضل من الدية بحساب رؤوسهم ، أو يقبل [1] الدية فتكون بينهم سهاماً متساوية .

والحجة على هذا التفصيل: اجماع الفرقة المحقة عليه بهذا الشرع والبيان.

(١) ظ : أويقبلوا .

## المسالة التاسعة والسبعون

وان ثلاثة قتلوا واحداً ، فتولى أحدهم القتل وأمسك الاخر وكان الاخر عيناً ، فان الحكم قتل القاتل وحبس الماسك حتى يموت وسمل عين الناظر .

والحجة على هذا : حكم الفقهاء من الفرقة .

## المسالة الثمانون

من قطع رأس ميت ، فعليه مائة دينار يغرمه لبيت المال .

والحجة فيما ذكرناه : الاجماع المتكرر ذكره .

فان تعجب المخالفون من ايجاب غرامة في قطع عضو ميت لا حس ولا حياة فيه.

فالجواب عن تعجبهم : ان هـذه الغرامة لم تجب لما يرجع الى الميت في نفسه من الجناية عليه ، لان الموت قد أزال عنه حكم الجنايات في نفسه، وانما مثل بميت وكانت جناية في الدين من حيث أقدم على مانهى الله عنه واجزي على اباحة ماحظره.فمن هـاهنا وجبت عليه الغرامة لالما ظنه ، ويجري ذلـك مجرى الكفارات التي في حقوق الله تعالى خاصة .

## المسالة الحادية والثمانون

ان الرجل اذا قتل امرأة ، كان أولياؤها مخيرون بين القود ورد فضل الدية على أهل القاتل ، وهي[1] نصف دية الرجل ، وهذا صحيح .

---

(١) ظ : وهو .

والحجة فيه : الاجماع المتقدم ، ولان نفس المرأة ناقصة القيمة عن نفس الرجل .

## المسالة الثانية والثمانون

واذا قتل الرجل امرأة واختار الاولياءقتله بها، فقد قتلوا نفساً تزيد قيمتها على قيمة نفس المقتولة ، فلابد من رد الفضل على أولياء المقتول ، لان ذلك هو العدل .

## المسالـة الثالثة والثمانون

من وجـد مقتولا ، فحضر رجلان فقال أحدهما : أنا قتلته عمداً ، وقـال الاخر : أنا قتلته خطأ . ان أولياء المقتول مخيرون بين الاخـذ للمقر بالعمد أو المقر بالخطأ ، وليس لهم قتلهما جميعاً ، ولاالزامهما الدية جميعاً .

والحجة على ذلك : ماتقدم من اجماع الفرقة المحقة .

## المسالة الرابعة والثمانون

من وجد مقتولا فاعترف رجل بقتله عمداً ، ثم حضر آخرفدفعه عناقراره وأقر هو بقتله ، فصدقه الاول في اقراره على نفسه ولم تقم بينة على أحدهما ، أنه يدرأ عنهما القتل والدية ويؤدي المقتول من بيت المال .

والحجة على ذلك : هو ماتقدم ذكره من اجماع الفرقة .

## المسالة الخامسة والثمانون

### [ ديات أهل الكتاب ]

وان ديات أهل الكتاب ثمانمائة درهم للحر البالغ الذكر، والانثى أربعمائة درهم . ودية المجوس ثمانمائة درهم ، وكذلك دية ولد الزنا .

والحجة على ذلك كله : الاجماع المتقدم .

## المسالة السادسة والثمانون

### [ أحكام الارث ]

لايرث مع الوالدين أو أحدهما أحد من خلق الله تعالى الا الولد والزوج والزوجة .

والحجة على ذلك : الاجماع المتكرر. ولانه لاخلاف بين الامة في اعتبار القربى في من يرث بالنسب ، ومعلوم أن الابوين أقرب الى ولدهما من الاخوة ، لان الاخوة انما يتقربون الى الميت بالوالد ، ومعلوم أن من تقرب بنفسه أولى ممن تقرب بغيره. فبطل قول مخالفينا في توريث الاخوة مع الام .

وأيضاً فان الله تعالى أجرى الام مجرى الاب في نص القرآن وصريحه، وجعل لهما غاية في الميراث وأهبطهما الى غاية أخرى ، ولم يفترق بينهما في الحكم فكما ليس لاحد من الاخوة والاخوات مع الوالد نصيب ، وكذلك لانصيب لهم مع الوالدة .

## المسالة السابعة و الثمانون

من مات وخلف والدين وبنتاً ، فلابنته النصف وللابوين السدسان ، وما يبقى يرد على البنت والوالدين بقدر سهامهم .

والحجة على ذلك : اجماع الفرقة المحقة عليه ، وأيضاً فان الله تعالى لما قسم المواريث وبيّن مقاديرها جعلها تابعة للقربى ، ففرض للاقرب أكثر ما فرضه للابعد ، كفرضه للاخ من الاب والأم المال كله، وللاخت الواحدة للاب واللام النصف، وفرض للاخوة من الأم الثلث ، وللواحدة السدس .

فاذا بقي من الميراث بعد السهام المنصوص عليها بشيء[1]، وجب أن يقسم على ذوي القربات بحسب قرابتهم وبقدر سهامهم . ويشبه ذلك من خلف مالا وورثة فأقسموا[2] المال بينهم على قدر سهامهم ، ثم وجد بعد ذلك الميت ما[3] لم تقع القسمة عليه، فلاخلاف في أنه يقسم هذا اليتامى[4] كما قسم الاول وبقدر سهامهم .

وأيضاً فمن أبى الرد وأنكره وادعى أن الفاضل على السهام ، يرد الى بيت المال ويقيم بيت المال مقام العصبة ، يعترف بأن الميت اذا مات وكان له عصبة أشتات ، كان أحقهم بالمال أقربهم الى الميت ، فقد اعتبر كما ترى فيما يفضل عن السهام القربى ، ونحن نعلم أن ذوي الارحام والانساب أحق بالميت وأقرب اليه من بيت المال ، فيجب أن يكون أحق بفاضل السهام .

---

(١) ظ : شيء .

(٢) ظ : فاقتسموا .

(٣) ظ : للميت مال لم تقع .

(٤) ظ : الثاني .

## المسالة الثامنة و الثمانون

من مات وخلف بنتين وأحد أبويه وابن ابن ، فان للبنتين الثلثين ، وللاب أو الام السدس ، ومابقي يرد على البنتين والاب والام خاصة ، وليس لابن الابن شيء.

والحجة على ذلك : اجماع الفرقة المحقة . ولان البنات والوالدين أقرب الى الميت من ابن ابنه ، ويعتبر فيمن يرث بالقرابة الكيفية للقرابةوقربها وكما ليس لابن الابن شيء مع الابن ،كذلك لاشيء له مع البنات أو البنات لان البنات أولاد كالذكور .

## المسالة التاسعة والثمانون

لايحجب الام عن الثلث الى السدس الاخوة من الام خاصة، وانمايحجبها الاخوة من الاب والام أو من الاب .

والحجة على ذلك : اجماع الفرقة .

فان قالوا : فقد أطلق الله تعالى فقال « فان كان له اخوة فلامه السدس »(١) ولم يفرق بين أحوال الاخوة في كونهم من أب أو أم .

قلنا : هذا عموم تخصيصه الدليل الذي ذكرناه . ولاخلاف بيننا في أن هذا العموم مخصوص ، لان اطلاقه يقتضي دخول الكفار والمماليك، وأنتم لا تحتجبون الام عن الثلث الى السدس بالاخوة الكفار أو المماليك .

---

(١) سورة النساء : ١١ .

## المسألة التسعون

وأنه لايرث مع الولد ذكراًكان أو أنثى أحد من خلق الله تعالى الاالابوان والزوج والزوجة .

وهـذا أيضاً في الاجماع الذي ذكرناه وهو الحجة فية . وأيضاً فقد ثبت بالاجماع أنه ليس للاخوة والاخوات مع الولد الذكر نصيب ، ومامنع مع وجود الذكرمن نصيب له هو مانع من وجود الانثى، لانهما جميعاً ولدان في الميراث وينزلان منزلة واحدة .

## المسألة الحادية والتسعون

### [ أحكام الحبوة ]

وان الولـد الاكبر يفضل على من دونـه من الاولاد الذكور الـوارث ، بالسيف والمصحف والخاتم ، ان كان ذلك في التركة أو شيئاً منه ، ولايفضل بغيره ان لم يكن .

وتحقيق هذه المسألة : أن أصحابنا يروون اختصاص الـذكر الاكبر بما يخلف الميت من السيف والمصحف والخاتم ، وقد روت بذلك أخبارمعروفة ويقوى عندي أنلانترك عمومالكتاب بأخبار الاحاد، والله تعالى يقول«يوصيكم الله في أولادكم للذكرمثل حظ الانثيين فانكن نساءاً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف »[1].

---

(١) سورة النساء : ١١ .

وظاهر هذا الكلام يقتضـي بطلان هذا التخصيص . والاولـى عندي أن يكون هذا التخصيص معناه أن يفرد بهذه الاشياء الولد الاكبر وتحسب عليـه من نصيبه ، لانه أحق بها من النساء والاصاغر، وليس في الأخبار المروية أنه يختص بها ولا تحسب عليه .

فان قالوا: المشهور من قولهم أنهم يفضلونه بذلك، وهذا لفظ أخبارهم، واذا حسب قيمة ذلك فلاتفضيل .

قلنا : التفضيل ثابت على كل حال ، لانه اذا خص بتسليم ذلك اليه وأفرد به ومنع غيره منه فقد فضل به وان حسب عليه .

## المسألة الثانية والتسعون

### [ ولد الصلب يحجب من دونه ]

وان ولد الصلب يحجب من دونه سفلا، ذكراً كان أوأنثى .

والحجة على ذلك : اجماع الفرقة المحقة، ولانـه لا خلاف في أن ولد الصلب يحجب من دونه، لانه ولد، وكذلك الانثى .

## المسألة الثالثة والتسعون

### [ الزوج يرث من الزوجـة ]

وأن المرأة اذا توفيت وخلفت زوجاً ، لم تخلف وارثـاً سواه من عصبة ولا ذي رحم، ان المال كله له نصفاً بحقه والباقي بالرد .

والحجة على ذلك: اجماع الفرقة المحقة عليه . وأيضاً فان الزوج عند

عدم وارث هذه المرأة وعصبتـها قدجرى مجرى العصبـة لها ، وسبيلـه سبيل ولد الملاعنة لما انتفـى منه أبوه الذي هو عصبته ومن جهة عاقلتـه ، فبقي لا عصبة له ولا عاقلة ، فجعلت عصبة أمه عصبة يعقلون عنه . وكذلك هذه المرأة التي لا عصبة لها ولا ذورحم غير زوجها وضعت موضع ولدها الذي يعصب أبوه عصبتها .

## المسألة الرابعة والتسعون

### [ المرأة لاترث من الرباع ]

ان المرأة لاترث من الرباع شيئـاً ، ولكن تعطى حقها بالقيمـة من البناء والالات .

والذي أقوله في هذه المسألة ويقوى عندي أن المرأة لاتعطى من الرباع شيئاً، وان أعطيت عوضاً من قيمته من غيرها ، لانها معرضة للازواج ويسكن في رباع الميت من غيره من تسخط عشيرة زوجها، فاذا أعطيت حقها من قيمة الرباع وصلت الى الحق، وزال ثقل اسكان الغرباء مساكن المتوفى .

وجرى ذلك مجرى ماقلناه في تفضيل الولد الاكبر بالخاتم والسيف .

وانما قلنا ذلك لان الله تعالى قد جعل لها الربع من التركـة ثم الثمن ، ولم‌يستثن شيئـاً، فلايجوز تخصيص ذلك الا بدليل قاطع. والخبر المروي : بأنها لاتورث من الرباع[١]. يجوز أن يكون محمولا على ماذكرناه .

---

(١) وسائل الشيعة ١٧/٥١٨ ح٢ رواه الكليني في فروع الكافي ٧/١٢٨ ح٥ .

## المسألة الخامسة والتسعون

### [ ارث الاخوة والاخوات]

وأنـه لاارث للاخوة والاخوات من الاب خاصة اذا كان اخوة وأخوات لأب وأم . وأحدهم في ذلك يجري مع أحدهم مجرى جماعتهم .

والحجة في ذلك: اجماع الفرقة المحقة عليه . وأيضاً مامنع من توريث الاخ للاب ، والام يمنع من توريـث الاخت من الاب مع الاخت للاب والام .

## المسألة السادسة والتسعون

### [ توريث الرجال والنساء بالنسب ]

وان توريث الرجال والنساء بالنسب، وباطل قول من ورث الرجال دون النساء .

والحجة في ذلك : اجماع الفرقـة المحقة عليه . وأيضاً ظاهر الكتاب ، قال الله تعالى « للرجال نصيب مماترك الوالدان والاقربون مما قل منه أوكثر نصيباً مفروضاً » [1] فجعل كماترى المواريث بين الرجال والنساء، ولميخص الرجال منها بشيء دون النساء .

وقدكانت الجاهلية تورث الرجال دون النساء ، فمن ذهب الى ذلك فقد أخذ بسنة الجاهلية .

وقد عول القوم على خبر ضعيف مطعون على راويه ، فهو خبر واحد ،

(١) سورة النساء: ٧ .

وأخبار الاحاد لاتوجب علماً ولاعملا ، لان العمل تابع للعلم على مابيناه في صدر جواب هذه المسائل ، وخص بهذا الخبر أيضاً الذي لايوجب علماً ظواهر الكتاب الموجبة للعلم . على أن مخالفينا قد خالفوا هذا الحديث ، وورثوا الاخت بالتعصيب وليست بذكر ولا رجل .

فان أقاموا الاخت مقام الاخ فورثوها بالتعصيب ، فقد خالفوا أولا ظاهر الحديث. لان الخبر اقتضى أن يكون بقية الفرائض للذكور دون الاناث .

واذا جاز لنا أن نخصه ونستعمله في بعض المواضع ،كميّت خلف أختين لام وابن اخ وابنة اخ لاب وأم وأخاً لاب ، فان للاختين من الام فريضتين وهو الثلث ومابقي فلأولى ذكر وهو الاخ من الاب دون ابن الاخت وابنة الاخ، لانه أقرب منهما ببطن .

وكذلك ان خلف الميت امرأة وعماً وعمة وخالا وخالة وابن أخ وأخاً، فللمرأة الربع ومابقي فلاولى ذكر وهو الاخ أو ابن الاخ وسقط الباقون .

وهذه المسألة ليست مماتفرد بها الامامية ، فقد خالف في العصبة جماعة من المتقدمين والمتأخرين،كابن عباس (رحمه الله) وغيره .

## المسألة السابعةوالتسعون

### [ ميراث من مات وخلف ابنة ابن وابن عم ]

من مات وخلف ابنة ابن وابن عم، فميراثه لبنت ابنه خاصة، وليس لابن العم شيء .

والحجة على ذلك : اجماع الفرقة المحقة عليه . وأيضاً فان ولد البنت ولد على الحقيقة للميت ، فهي أقرب اليه من ابن العم ، وقد سماها الله تعالى

ولداً في مواضع من الكتاب في قوله تعالى «ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء»(١) .

وأجمعت الامة أن زوجة ابن ابنه محرم على جده ، لانـه بهذه الاية ابن ومحرم عليه نكاح زوجة جده ، وقال الله تعالى «وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »(٢) وابن البنت أقرب الى جده من ابن العم .

## المسألة الثامنة والتسعون

### [حكم ارث ابن الاخ مع الجد]

وأن ابن الاخ مع الجد يقوم مقام الجد .

والحجة على ذلك: اجماع الفرقة المحقة ، ليس لاحد أن يطعن في هذا الحكم بأن الجد أقرب الى الميت من ابن الاخ ، لان ابن الاخ له بماورثناه ميراث من سمى الله تعالى لـه سهماً ، فهو أقوى سهماً من الجد الذي لايرث الا بالرحم .

## المسألة التاسعة والتسعون

### [ ارث ولد الملاعنة ]

وأن ابن الملاعنة ترثه أمه دون أبيه ، ويرثه من قرب اليه من جهتها ، ولا يرث أبوه ولا قرابته من جهة أبيه .

---

(١) سورة النساء: ٢٢ .

(٢) سورة الانفال: ٧٥ .

ولو أقر به الاب بعد انكاره وأكذب نفسه بعد الملاعنة، لم يكن له أن يرثه، وكان للابن خاصة أن يرثه .

والحجة على ذلك : اجماع الفرقة المحقة عليه .

## المسألة المائة

## [ارث المطلقة فى مرض بعلها]

وأن المطلقة في مرض بعلها اذا مات فيه، ترثه مابينه وبين سنة مالم تتزوج أو يصح بعلها .

وهذه المسألة قد بيناها في جواب المسائل الواردة قبل هذه ، فلا طائل في اعادتها .

## المسألة الواحدة والمائة

## [كيفية توريث الخنثى]

ان توريث الخنثى يعتبر بالمبال، فان خرج من حيث يخرج للرجل ورث ميراث الرجال ، وان جرى من الموضعين معاً نظر الاغلب منهما وورث عليه، وان تساوى مايخرج من الموضعين أعتبر بعدد الأضلاع ، فان استوى عددها ورث ميراث النساء ، وان اختلف ورث ميراث الرجال .

والحجة على هذا الحكم : أيضاً هو اجماع الفرقة المحقة .

## المسألة الثانية والمائة

وأن ماليس له ماللرجال ولاالنساء يورث بالقرعة .

والاجماع المتقدم الحجة فيه .

## المسألة الثالثة والمائة

## [توريث راسين على حقو واحد]

وأن الشخصين اذا كانا على حقو واحد يعتبران بالنوم ، فان نام أحدهما واستيقظ الاخر فهما اثنان ، وان ناما معاً فهما واحد .

والحجة في ذلك : الاجماع المتقدم ذكره .

## المسألة الرابعة والمائة

## [ حكم ارث المملوك ]

لايرث المملوك من الحر .

والحجة على ذلك : الاجماع المتقدم ذكره .

## المسألة الخامسة و المائة

وأنه من لا يراث للمملوك من حر .

والحجة على ذلك. انالحر اذا ماتوخلف مالا وأماً مملوكةأوأباً مملوكاً

أو ذا رحم مملوك ، فالواجب أن يشترى المملوك من المال ويعتق ويورث باقي التركة .

والحجة على ذلك : اجماع أهل الحق عليه ، لان المملوك لايملك شيئاً في حال رقه ، فكيف يرث ؟ والميراث تمليك .

## المسألة السادسة والمائة

وأن المكاتب اذا مات ذو رحم له من الاحرار وترك مالا أنه يرث منه بحساب ماعتق منه .

## المسألة السابعة والمائة

اذا مات المكاتب وله وارث من الاحرار، ورثا [1] منه قرابته بحساب ماعتق وورث الباقي مكاتبه.

وهاتان المسألتان مما قد بيناهما وأوضحناه في جواب المسائل الاولى ، فلامعنى لتكراره .

## المسألة الثامنة والمائة

### [ارث الكفار و المجوس]

الكافر اذا مات وخلف والدين وولداً كفاراً وله ابن عم من المسلمين، ان تركته لقرابته من المسلمين خاصة .

(١) ظ: ورث .

والحجةعلى ذلك: اجماع الفرقة المحقة، لان الكفار بكفرهم قد صاروا كالمعدومين المفقودين ، فكان هذا الميت لا وارث له الا المسلم ، فيختص هو بميراثه .

وهذه المسألةليست مما تفرد بها الامامية، بل أكثر الفقهاءعلى مذهبهم فيها.

## المسألة التاسعة و المائة

وأن ميراث المجوس عن جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد .

والحجة في ذلك : الاجماع المتكرر ، وليس هذه المسألة ممايتفرد بها الامامية، بل يواقف عليها الشافعي ومن المتقدمين الحسن والزهري والاوزاعي.

## المسألة العاشرة والمائة

### [ لاعول في الفرائض ]

إن الفرائض لا تعول . وليس هذه المسألة مماتنفرد بها الامامية ، لان ابن عباس قد نفى العول، وقوله في ذلك مشهور ، وهو أيضاً مذهب داود الاصفهاني .

وايضاح هذه المسألة وتحقيقها : أن تكون السهام المسماة في الفريضة يضيق عنها المال ولايتسع لها، كامرأة خلفت ابنتين وأبوين وزوجاً ، فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان . وهذا ممايضيق المال عنه ، لان المال لايجوز أن يكون له ثلثان وسدسان وربع ، والله تعالى أعدل وأحكم من أن يفرض في مال لايتسع له المال، لان ذلك سفه وعبث .

وعندنا في هذه المسألة أن للابوين السدسان وللزوج الربع ومابقي

للابنتين . ومخالفونا الذين يذهبون الى العول يجعلون للزوج الخمس ثلاث أسهم من خمسة عشر سهماً ، بخلاف الاجماع، لان الزوج لايزاد على النصف ولاينقص .

وانما أدخلنا النقصان على البنات خاصة، لان الامة مجمعة على أن الابنتين منقوصتان في هذه المسألة عن حقهما المسمى لهما ، ولاتجمع على دخول النقصان على ماعداهما في ذلك ، ولاخلاف ولادليل يدل عليه ، فاذا ضاقت المسألة عن السهام أدخلنا النقص على من أجمعت الامة على نقصه ووفرنا منهم سهم من عنده .

فان قيل : فالله تعالى قد جعل للبنتين الثلثان وللواحدة النصف ، فكيف نقصتهما من حقهما ؟

قلنا: لايمنع من تخصيص هذا الظاهر بالاجماع، واذا أجمعت الامة على دخول النقص على البنات، كان ذلك، دليلا على أنه ليس للبنتين ولا للواحدة النصف والثلثان على كل حال .

والكلام في هذه المسألة طويل، وهذه جملة كافية ، وسنبسطه في مسائل الخلاف انشاء الله تعالى .

تم بحمد الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين .